لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/297 | 5684/ل/د1/2025م لعام 1446هـ | 1446/09/15هـ، الموافق 2025/03/15م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3755/ل.س/2025 لعام 1446هـ | 1446/11/24هـ الموافق 2025/05/22م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| **الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة** | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، قام بشراء عدد (7,500) سهم من أسهم الشركة (أ) بمبلغ (--) ريال للسهم الواحد، وأن شراءه لأسهم الشركة كان بناءً على قوائمها المالية وإعلاناتها الإيجابية عن وضع الشركة من قيامها بتوزيع أرباح وتنفيذها لمشاريع ضخمة، ويعترض على قيام المدعى عليهم بتغرير وتضليل المستثمرين، مستنداً في ذلك على القرار الصادر من لجنة الفصل في الدعوى الجماعية رقم 5300/ل/د1/2024م وتاريخ 1446هـ، وأنه سبق أن أقام دعوى مطالباً بذات الأسهم وصدر الحكم لصالحه إلا أن المبلغ لا يساوي حجم الخسارة. وطلب إلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بمبلغ قدره (16,000,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5684/ل/د1/2025م لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بردي هذا ضد المدعى عليهم والموضحة أسماءهم بالشكوى المقدمة إلى هيئة سوق المال والمحالة لكم من هيئة السوق المالية والذين قدموا رد على دعواي حيث أنهم يمثلون الشركة وأنا ممن استثمر في هذه الشركة بناءً على نتائجهم المالية المضللة ومشاريعهم الضخمة والتي سبق أن تم الإعلان عنها أثناء فترة التداول وخلال فترة عملهم، وذلك استناداً على الحكم الصادر بحقهم من هيئة السوق المالية الصادر بتاريخ (--)، ومفادها أني أدعي الضرر الذي لحق بمحفظتي الاستثمارية في بنك (أ) ذات الرقم: (--)، وكذلك الدعوى الجماعية التي سبق أن أقيمت عليهم جميعاً حيث أنهم هم من كانوا يمثلون الشركة (أ) والشركة (أ) قد أفلست وتوجب علي أن أقيم دعوى عليهم حسب القرار السابق ضدهم والدعوى الجماعية الثالثة والمقامة عليهم بقرار رقم (--) وتاريخ (--)، والذي أريد أن يحكم لي حسب القرار السابق والذي حكم فيه لعدد من المستثمرين المتضررين حيث أنني لم أستطع

التقدم مع المتضررين في الدعوى الجماعية الثالثة في ذلك الوقت وذلك حسب ظروفي الصحية للأسف وكنت متابع لقضيتي وبشدة لكن للأسف لم أستطع وفات الأوان علي وتقدمت بدعوى فردية وتنطبق علي شروط الدعوى الجماعية الثالثة وبالتالي تم إدانة بعض أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذين بالشركة (أ) بموجب قرار لجنة الفصل بمنازعات الأوراق المالية الصادر بحقهم وأنا استندت على ذلك القرار والمنظور لدى لجنة الاستئناف حالياً. وكذلك أرغب أن أشير إلى الانتظار في الرد والفصل وسير النظر في قضيتي حتى يتم الفصل والحكم قطعياً في الدعوى الجماعية الثالثة والمنظورة لدى الاستئناف لديكم لأنه ينطبق علي ما ينطبق عليهم في جميع الظروف.

سعادة رئيس اللجنة أفيدكم أني قد أقدمت بالشراء في الشركة (أ) عام (--) عدد أسهم (7500) بسعر (--) وذلك بعد طرحها في السوق المالية مباشرة (أول أسبوع تداول للسهم)، وذلك بناء على القوائم المالية التي أصدرتها الشركة ذلك الوقت وكذلك إعلانات أرباح حصلت عليها الشركة (أ) بأنها شركة (أ) رابحة، كذلك الترويج الإعلامي التي روجت له الشركة ذلك الوقت بأنها طاقة تعتمد عليها الطاقة وبأنها حاصلة على عقود مع شركات نفطية عملاقة. أفيد سعادتكم أني أقدمت بالشراء في هذه الشركة لغرض الاستثمار وللحصول على أرباح سنوية بناء على ما تم عرضه على المستثمر على أنها شركة (أ) رابحة لكن للأسف تبين عكس ذلك، ومنذ ذلك الوقت وإلى اليوم وأنا أراقب أموالي ولا أستطيع فعل أي شي. وكذلك بناء على نشرة الاكتتاب الخاصة بالشركة ومكرر ربحية السهم الذي كان وقتها يقترب من (14) ومعدل ربح السهم السنوي (5.35) ريال للسهم. بالإضافة إلى حجم المشاريع الضخم التي تنفذها الشركة خلال الأعوام ما قبل طرحها للاكتتاب وبالأخص من خلال مشاريعها التي أعلنت عنها في (--) بالإضافة إلى الإعلانات المصاحبة التي كانت تدعم موقف الشركة المالي ومتانتها وقوتها في خبرتها الطويلة فقد كان شعارهم (--). استمر توزيع الشركة أرباح نقدية للمساهمين، وفي عام (--) قامت الشركة (أ) برفع رأس مالها موزعة على (100) مليون سهم (1250) مليون ريال، وذلك برسملة جزء من الأرباح المبقاة ومقدارها (250) مليون ريال، وذلك بمنح أسهم مجانية وعددها (25) مليون سهم وذلك بمقدار سهم لكل أربعة أسهم حيث يتم منح سهم مجاني لكل أربعة أسهم ثم توزيع (100) مليون ريال أرباح للمساهمين بمعدل (1) ريال سهم قبل المنحة المجانية أي أن الشركة قوية وتمنح أرباح وأسهم. ومن المعروف أنه بزيادة رأس المال فإن ذلك سيزيد من عمق الشركة ومتانتها وقوتها فالمال عصب الحياة وبزيادة رأس المال مع وجود الخبرة التي أكثر من (70) عام وتزيد ستزداد الإنتاجية والأرباح، وهذا ما جعلني أحافظ على السهم كل هذه السنوات. ومنذ منح الشركة لأسهم المنحة ورفع رأس المال لم تفصح الشركة عن أي خبر جوهري يدل على الخطر المحدق بالشركة لأتجنب الاستثمار بها، بل ظلت الشركة في استمراراها بإعلانات إيجابية على موقع تداول وحجم مشاريعها الضخمة، أي أنه ليس هناك أي مبرر لكي أتخلص من السهم لأن الشركة كما ذكرت لم تعلن عن أي تغير جوهري بالسلب أو الإيجاب حتى تاريخ.

سعادة الرئيس لقد مارست الشركة (أ) كافة أنواع الغرر والتضليل بحقي كمستثمر، واستمرت في هذا المسلسل حتى نهاية تداول في (--) وذلك بإعلانها على موقع تداول بعد نهاية في (--) أنها لا تستطيع نشر نتائجها المالية للربع الثاني نظراً لعدم تحديد المراجع الخارجي إلا في وقت متأخر، فاضطرت هيئة السوق المالية تعليق السهم من اليوم التالي وحينها كانت الخسائر التراكمية للشركة لم تتجاوز

(55%) من رأس المال، أي أن تعليق السهم كان بسبب تأخر الشركة عن إعلان نتائجها المالية، ولم يكن بسبب تجاوز الخسائر الحد المسموح به، حيث قد سنت الهيئة نظاماً جديداً ينص على أن جميع شركات السوق عليها أن تعلن قوائمها المالية في الفترة المحددة وأنه سيتم تعليق سهم الشركة التي لا تعلن بصرف النظر عن نتائجها المالية أو الأسباب التي أدت لتأخير الإعلان. ثم توالت الأخبار السلبية حول سهم الشركة (أ) تباعاً بعد تعليق السهم وأعلنت الشركة عن نتائج قوائمها المالية في (--) والتي كانت خسائر فادحة جداً مما أدى إلى أن تتجاوز الخسائر التراكمية نسبة (75%) وهي النسبة التي إذا تجاوزتها أي شركة لابد أن يتم تعليق سهمها فأصدرت الهيئة قرارها باستمرار تعليق سهم الشركة (أ) نظراً لتجاوز الخسائر التراكمية (75%)، وبالتالي كيف لي أن أتصرف في بيع ورقة مالية لم تتجاوز خسائرها التراكمية (55%) وإعلانها في (--) كما في تاريخ (--) كان إيجابياً (أرباح بمقدار 22.5 مليون ريال) حتى تاريخ (--)، ثم تم تعليق السهم وأصبح من المستحيل بيع الورقة المالية المتعلقة بالشركة (أ) وانهالت النتائج السيئة حتى بلغت الخسائر (2452.2) مليون ريال أي بلغت الخسائر التراكمية من رأس المال أكثر من (196%) من رأس المال.

سعادة الرئيس والأعضاء طال بي الانتظار من تاريخ تعليق السهم وأموالي محجوزة وحالي لا يعلم بها إلا الله وحده سبحانه من الأضرار النفسية والاجتماعية التي تسببت لي بسبب ذلك حيث قاربت العشرين سنة وأنا أنتظر أموالي والتعويض حسب الضرر الذي لحق بي من حجز لأموالي من قرابة العشرين سنة من سنة (--)، وكذلك الأثر الاجتماعي والنفسي والذي تسبب سلباً على حياتي جراء هذه القضية. عليه أطلب من سعادتكم قيام المتهمين بتعويضي، والذي سبق أن تم تعويضي ولكنه بنسبة جداً قليلة ولا تقارن برأس المال أو حجم الضرر الذي لحق بي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض عن جميع الخسائر المادية، وعن الأضرار النفسية والاجتماعية والصحية التي لحقته، وأتعاب متابعة الدعوى بمبلغ قدره (16,000,000) ريال، والتعويض عن حبس المال، وذلك استناداً إلى الحكم الصادر ضد المدعى عليهم في تاريخ (--) بتغريمهم وسجنهم.

وبتاريخ (--)، تقدم وكيل المدعى عليه الخامس، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم قبول الدعوى تجاه موكلي المدعى عليه الخامس لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: بشأن هذا السبب، نرفق لسعادتكم ما يثبت عدم علاقة موكلي بأعمال الشركة المدعى على أعضاء مجلس إدارتها - الشركة (أ) - وعدم عمله بها مطلقاً، ودليلنا هو إعلان الشركة في موقع "تداول السعودية" بتاريخ (--)، والتي نصت على إعلان الشركة (أ) بشأن إعادة هيكلتها، وجاء إثبات عدم علاقة موكلي بالشركة نصاً بالفقرة الثالثة من الإعلان "وقد اقر بالخطوات التالية: 1- تعيين (طرف مدخل) ...الخ. 2- قبول استقالة المدعى عليه الرابع ...الخ. 3- قبول اعتذار المدعى عليه الخامس عن عضوية مجلس الإدارة نظراً لظروفه الخاصة، وبالتالي عدم عرض عضويته على الجمعية العامة العادية كما كان مقرر مسبقاً...الخ" وحيث إن نظام الشركات المطبق آنذاك اشترط الحصول على موافقة الجمعية حيث نصت المادة (67) من نظام الشركات الساري آنذاك على أن "يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه"

ويتضح من النص عدم اعتبار العضوية إلا في حال العرض على الجمعية العامة العادية، وحيث إنه لم يتم عرض عضويته على الجمعية فلا يصح اعتباره عضواً، مما يفضي إلى عدم علاقته بالشركة، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى.

ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية: نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أن ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--)، ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--)، أي بعد مرور أكثر من اثني عشر عاماً، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً، مما ننتهي معه الى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمُضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى". (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكله لانعدام صفته بها وانتفاء علاقته بالشركة محل الدعوى، وبعدم سماع الدعوى تجاه موكله لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

وحيث تم تبليغ بقية المدعى عليهم، بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التعويض عن جميع الخسائر المادية، وعن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ وذلك فيما يتعلق برفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس

والسابع والثامن؛ الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قراراها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بالمدعى عليهما الأول والثاني، وحيث تبين للجنة الاستئناف أنه سبق للمدعي إقامة دعوى ضدهما، بالإضافة إلى (المتوفى)، في الدعوى المقيدة برقم (--) وتاريخ (--)، وطالب فيها بتعويضه عن قيمة أسهمه في الشركة (أ) لعدد (7,500) سهم، وعن حبس سيولة أسهمه في الشركة والتعويض عما ترتب عليه من أضرار، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وهي ذات المطالبة محل هذه الدعوى. وصدر بشأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والقاضي بالآتي: أولاً: إلزام المدعى عليه الأول، بأن يدفع للمدعي الآتي: 1- مبلغاً قدره (280,800) ريال. 2- مبلغاً قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب الوكالة. ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. وحيث نصت المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"؛ الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليهما الأول، والثاني؛ لسبق الفصل فيها.

وأما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5684/ل/د1/2025م لعام 1446هـ، على النحو الآتي:**

**أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن.**

**ثانياً: عدم جواز نظر دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهما الأول، والثاني؛ لسبق الفصل فيها.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| رفض طلبات المدعي. |